كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله او يوجد لقيطا
في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وما الحق بها وان
استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر
به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا
تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوي
الاستلحاق وتلك لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها
ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه اما اذا استلحقه
الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكافر ليس به مسلم فهو
كافر تنبيه اقتصاره كغيره علي هذه الثلاثة المذكورة
يدل علي عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص
في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير
المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه
بالشهادتين اما خبر واما انشا فان كان خبرا فخبره غير مقبول
وان كان انشا فهو كعقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا
علي فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله
القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه
وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما صارت معلقة
بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي رحمه الله تعالي وهو صحيح لان
الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز والقياس علي الصلاة ونحوها لا يصح لان
الاسلام لا يتنفل به وعلي هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين
لئلا يفتناه وهذه الحيلولة مستحبة علي الصحيح في الشرح
والروضة فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا فلا
حيلولة تتمة في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا
بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل
مولود

٢١٢

مولود يولد علي الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا
يصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم
المسلمين في الاخرة كما مر فصل في قسم الغنيمة وهي لغة
الربح وشرعا مال او ما الحق به كخمر محترمة حصل لنا من
كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا او ايجاف خيل
او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر
السلاح حين التقي الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم
سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه لنا او صالحونا عليه والحرب
قايمة وخرج بما ذكر ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال
فالنص انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة
المرتد فانه في لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه في ايضا
ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه
بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل تخمس الجميع او نصيب
المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين
والمكان يقدم من اصل مال الغنيمة السلب بدا به فقال ومن
اي اذا قتل المسلم سوا كان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا فارسا
ام لا قتيلا اعطي سلبه سوا اشرطه الامام ام لا لخبر الشيخين
من قتل قتيلا فله سلبه وروي ابو داود ان ابا طلحة رضي
الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا واخذ سلبهم تنبيه
يستثني من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب سوا احضر
باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف والخاين ونحوهم ممن
لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد
المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم علي المذهب ويشترط
في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا او امراة لم
يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق

Copyright King Saud University